

Distr.: General
26 January 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والعشرون

١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦ *

غرينادا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-01012 040215 050215



* 1 5 0 1 0 1 2 *

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | | |
|--------|---------|-------|--|
| ٣ | ٣-١ | | أولاً - لمحة عامة |
| ٣ | ٤ | | ثانياً - المنهجية |
| ٣ | ٢٢-٥ | | ثالثاً - التطورات المسجلة منذ الاستعراض الأول |
| ٧ | ٤٨-٢٣ | | رابعاً - الإنجازات التي تحققت في تنفيذ التوصيات المقبولة |
| ٧ | ٢٧-٢٣ | | ألف - الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان |
| ٨ | ٢٨ | | باء - التشريعات والسياسات والبرامج والمؤسسات الوطنية |
| ٨ | ٣٨-٢٩ | | جيم - التشريعات والسياسات والبرامج والمؤسسات القطاعية |
| ١١ | ٤٨-٣٩ | | دال - الفئات الخاصة |
| | | | خامساً - التحديات والقيود المتصلة بتنفيذ التوصيات، والمبادرات التي اتخذتها الحكومة للتغلب على تلك التحديات والقيود |
| ١٤ | ٥٠-٤٩ | | سادساً - المساعدة التقنية اللازمة |
| ١٦ | ٦٢-٦٠ | | سابعاً - خاتمة |

أولاً - لمحة عامة

- ١- يسر غرينادا أن تقدم تقريرها إلى جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية وأن تعرض حالة تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء استعراضها الأول المنعقد في أيار/مايو ٢٠١٠.
- ٢- وتؤكد غرينادا من جديد التزامها بمبدأ حقوق الإنسان المكرس في دستورها وتتعهد بمواصلة دعمها لتعزيز آليات حقوق الإنسان.
- ٣- ومع أن غرينادا لم تقبل جميع التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الأول، فهي تواصل العمل على الوفاء بالتعهدات التي قطعتها أمام مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠.

ثانياً - المنهجية

- ٤- أعد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل (مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٩/١٧ الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١١). وتولت تجميع هذا التقرير وزارة الخارجية بصفتها رئيسة لجنة التنسيق الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بالتشاور مع وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، ووزارة الشباب والرياضة والشؤون الدينية، ووزارة التنمية الاجتماعية والإسكان، ووزارة الشؤون القانونية، ووزارة الصحة والضمان الاجتماعي، وقوة الشرطة الملكية لغرينادا وإدارة سجون صاحبة الجلالة. وعُقدت أيضاً مشاورات مع عدد من الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمة حقوق الإنسان في غرينادا. ويعرض التقرير ما أحرزته غرينادا، منذ استعراضها الأول في عام ٢٠١٠، من تقدم في اتجاه الوفاء بالتزامها في مجال حقوق الإنسان وبتعهداتها الدولية.

ثالثاً - التطورات المسجلة منذ الاستعراض الأول

أوجه التقدم في الإصلاح التشريعي

المراجعة الدستورية

- ٥- تخوض دولة غرينادا، منذ نيلها استقلالها عن بريطانيا، عملياتها الرابعة الرامية إلى إصلاح الدستور. وقد تمثلت المرحلة الأولى في إنشاء لجنة مراجعة دستورية برئاسة السير فريد فيليب (١٩٨٥). وفي المرحلة الثانية، ترأس لجنة المراجعة الدستورية الدكتور نيكولاس ليفربول قبل أن يخلفه في هذا المنصب السيد جاستس لايل بول (٢٠٠٢-٢٠٠٦). وفي المرحلة الثالثة، عُقدت مشاورات بشأن مشروع دستور جديد صاغه البروفيسور راندي ماكنوش (٢٠١٠-٢٠١٣). وفي المرحلة الرابعة، أنشئت لجنة استشارية معنية بالإصلاح الدستوري (٢٠١٤ - حتى اليوم).

٦- وتمخضت المرحلة الرابعة من هذه العملية، كما يُشار إليها على وجه التحديد أعلاه، عن عدد من المقترحات المتعلقة بمجالات الإصلاح الدستوري والمقدمة من اللجنة الاستشارية المعنية بالإصلاح الدستوري إلى مجلس وزراء غرينادا. وتتناول المقترحات مواضيع متنوعة: من إنشاء محكمة العدل الكاريبية بصفتها محكمة الاستئناف الأخيرة لغرينادا إلى دمج مبدأ المساواة بين الجنسين صراحةً في الدستور، وتوسيع نطاق مفهوم التمييز بحيث يشمل السن ومكان الميلاد والانتماء الإثني والديني والطبقة الاجتماعية والإعاقة واللغة.

٧- وبعض التعديلات المقترحة إدخالها على الدستور، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، والتمييز، ومعاملة جميع الأطفال على قدم المساواة، يستجيب بصورة مباشرة إلى أحدث الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الذي خضعت له غرينادا في عام ٢٠١٠. ويتعلق عدد من التعديلات المقترحة الأخرى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يبرهن على التزام حكومة غرينادا بدمج المبادئ التي تقوم عليها المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان في نظامها القانوني المحلي.

٨- وتشمل مقترحات الإصلاح أيضاً إدراج فصل جديد يعنون "المبادئ التوجيهية للسياسة الحكومية" ويتضمن المبادئ التالية:

- ١٨ ألف - من واجب الدولة حماية الموارد الطبيعية للبلد.
- ١٨ باء - من واجب الدولة حماية البيئة وحفظها وصونها من التدهور.
- ١٨ جيم - من حق الأفراد التمتع ببيئة سليمة وصحية.
- ١٨ دال - رهنأ بالموارد الموجودة في حوزة الدولة والمتاحة لها، من حق الأفراد التمتع بما يلي:

- الغذاء النافع الكافي: من حق الأفراد الحصول على الغذاء المأمون والنافع، والملائم بيئياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً؛ كما يحق لهم أن يصلوا إلى موارد إنتاج الغذاء وأن يكونوا قادرين على إعالة أنفسهم ومجتمعهم؛
- الإمداد المستمر والثابت بماء الشرب مقبول التكلفة؛
- مرافق جيدة للرعاية الصحية الأولية والثانوية.

٩- وتشرف على عملية إصلاح الدستور لجنة موسّعة تضم ١٤ عضواً وتتوخى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) "مواصلة العملية التشاركية المتعلقة بإصلاح الدستور واختتامها باستفتاء بشأن دستور غرينادا"؛ وضمان "اختتام المشاورات الإضافية في غضون فترة تتراوح من ٩ أشهر إلى سنة"؛

(ب) مراقبة عملية الإصلاح الدستوري حرصاً على شفافية العملية ومصداقيتها، وهو ما يهيئ جواً يسوده توافق الآراء؛

(ج) إسداء المشورة إلى الحكومة بشأن إصلاح الدستور.

١٠- ولهذه الغاية، وافقت حكومة غرينادا على تنظيم استفتاء بشأن إصلاح الدستور في وقت لاحق من هذا العام. وسوف تُتاح لكل مواطن غرينادي مؤهل للتصويت في الانتخابات العامة فرصة التصويت في هذا الاستفتاء. وعتبة الفوز في الاستفتاء عالية، إذ يُشترط الحصول على ثلثي الأصوات المدلى بها في الاستفتاء. لذا تعمل حكومة غرينادا على التماس الدعم الدولي لما تبذله من جهود في سبيل التوعية العامة وفي سبيل تنظيم الاستفتاء ذاته.

الإصلاحات التشريعية الأخرى

١١- تركز غرينادا باستمرار على إصلاح التشريعات والسياسات العامة، وقد دعمت نماذج قوانين الأسرة التي وضعتها منظمة دول شرق البحر الكاريبي إذا اعتمدت ثلاثة قوانين ذات صلة في مجلسي البرلمان.

١٢- واستُعيض عن قانون العنف المنزلي الصادر في عام ٢٠٠١ بقانون جديد في عام ٢٠١٠ بهدف إتاحة سبيل انتصاف مدني يركز على السلامة والحماية بدلاً من التوقيف والعقاب.

١٣- واستُعيض عن قانون حماية الطفل الصادر في عام ٢٠٠١ بقانون جديد في عام ٢٠١٠ لحماية للأطفال المعرضين للإيذاء.

١٤- ويخول قانون التعليم بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٢ وزارة التعليم سلطة التدخل على الفور كي توقف خدمة أي مدرس يُدعى ارتكابه أي فعل من أفعال الاعتداء الجنسي على قاصر في مدرسته.

١٥- واعتمدت في عام ٢٠١٢ تعديلات القانون الجنائي لعام ١٩٩٠: فبات تعريف الاعتداء الجنسي على القاصر دون سن السادسة عشرة يشمل الأولاد ولم يعد الإبلاغ عن حوادث ممارسة الجنس مع القاصر خاضعاً للتقادم المسقط. وقد كان يُشترط في السابق الإبلاغ عن الحادث المزعوم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد وقوعه؛ وألغى التعديل هذا القيد الزمني. ولم يعد يؤخذ بحجة "الاعتقاد الصادق" في حالة المدعى عليهم الذين تجاوزوا سن التاسعة عشرة والذين يواجهون تهمة ممارسة الجنس مع قاصر. فقد كانت هذه الحجة تسمح لأي مدعى عليه بأن يزعم أنه ظن لسبب ما أن الطفل كان قد تجاوز سن الرضا وقت وقوع الحادث. وشددت العقوبات على الجرائم الجنسية، إذ باتت تترتب على جرائم كالاعتداء وممارسة الجنس مع قاصر عقوبة بالسجن ٣٠ عاماً بعد أن كان يعاقب عليها بالسجن ١٥ عاماً.

١٦- ويتضمن الفصلان ١٨٨ و ١٩٠ من القانون الجنائي تشريعات تمنع الاتجار بالنساء والبنات وأخرى تتعلق بالبغيء القسري.

١٧- وما زال القانون لا يعاقب على التحرش الجنسي، رغم صياغة مشروع قانون لمكافحة التحرش الجنسي. وقد صاغت وزارة العمل مشروع تعديلات لقانون العمل، ويوصى بدمج التحرش الجنسي في هذه التعديلات التي ستعرض على البرلمان في عام ٢٠١٥.

التطورات المتعلقة بالسياسات والبروتوكولات والإجراءات التنفيذية الموحدة

١٨- يتضمن البروتوكول الوطني المتعلق بالعنف المنزلي والاعتداء الجنسي (٢٠١١) مبادئ توجيهية لإرشاد الجهات المعنية في تدخلاتها الرامية إلى التصدي للحوادث وإدارة حالات العنف المنزلي والجنسي. وتشمل آلية الاستجابة المنسقة والمتكاملة قطاعات إنفاذ القانون والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والخدمات القانونية، باعتبارها أهم الجهات المعنية بالتصدي للعنف المنزلي والاعتداء الجنسي. ويشير البروتوكول أيضاً إلى دور أمانة المظالم في عملية محاسبة أعوان الدولة بصفتهم مكلفين بمسؤوليات. وكبرهان على أهمية هذا البروتوكول، وقّع الوزراء المعنيون بكل من هذه القطاعات، ومن بينهم رئيس الوزراء بصفته وزير الأمن القومي والشؤون القانونية، وثيقة دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٦ أيار/مايو، ٢٠١١.

١٩- وللمضي في تعزيز التنفيذ، وُضعت واعتمدت إجراءات تنفيذية موحدة لوزارة التنمية الاجتماعية ولقطاع الصحة. وسيبدأ العمل بها في عام ٢٠١٥.

٢٠- وصيغت خطة عمل استراتيجية وطنية للحد من العنف الجنساني. ووافق مجلس الوزراء على العناصر الرئيسية لهذه الخطة.

٢١- وتشارك غرينادا حالياً في مشروع ممول من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة وعنوانه "استجابة الدولة من أجل إنهاء العنف ضد المرأة: برنامج تنفيذ الإصلاحات التشريعية والسياساتية". ويتوخى هذا المشروع ثلاثي السنوات "تحسين وصول النساء والفتيات في غرينادا إلى خدمات منهجية شاملة تستند إلى القوانين والبروتوكولات المتعلقة بالعنف الجنساني". وينتهي المشروع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. لذا فنحن بصدد وضع اللمسات الأخيرة على بضعة أنشطة وتقييم التنفيذ والنتائج.

٢٢- وأقرّ قانون قضاء الأحداث في البرلمان لكنه لم يدخل حيز النفاذ بعد. وسن المسؤولية الجنائية المحددة في هذا القانون هي ١٢ سنة، على غرار ما نصت عليه تعديلات القانون الجنائي.

رابعاً- الإنجازات التي تحققت في تنفيذ التوصيات المقبولة

ألف- الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان

التصديق على الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان (التوصيات ١-٧١ و ٢-٧١ و ٣-٧١ و ٤-٧١ و ٥-٧١ و ٦-٧١ و ٧-٧١ و ٨-٧١ و ٩-٧١ و ١٠-٧١ و ١١-٧١ و ١٢-٧١ و ١٤-٧١ و ١٨-٧١ و ٤٠-٧١)

٢٣- صدّقت غرينادا منذ الاستعراض الأول على الاتفاقيات التالية:

(أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أيار/مايو ٢٠١٣؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، آب/أغسطس ٢٠١٤؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٢٤- وتواصل غرينادا العمل على التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

مواءمة القانون الوطني مع القانون الدولي (التوصيات ١٥-٧١ و ١٦-٧١ و ١٧-٧١)

٢٥- تواصل غرينادا العمل على استعراض إطارها القانوني المحلي سعياً إلى مواءمته مع القواعد الدولية. وتجري غرينادا حالياً عملية مراجعة دستورية.

الالتزامات تجاه هيئات المعاهدات (التوصيات ٩٢-٧١ و ١٩-٧١ و ٢٠-٧١ و ٢١-٧١ و ٢٢-٧١)

٢٦- تبذل غرينادا ما يلزم من جهود لإنجاز التقارير المتأخرة وتقديمها. وتجري دراسة مقترح للحصول على المساعدة التقنية بغية الوفاء بالتزامات غرينادا بتقديم التقارير بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي دخل البلد طرفاً فيها.

إرساء عملية فعالة وشاملة لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل (التوصية ٧١-٢٨)

٢٧- أنشأت غرينادا مؤخراً لجنة تنسيق وطنية معنية بحقوق الإنسان تشرف على عملية تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ومتابعتها. وتضم اللجنة الجهات التالية: وزارات وإدارات حكومية (الشؤون الخارجية والشؤون القانونية والتعليم والمالية والتخطيط والصحة والشباب والعمل والتنمية الاجتماعية)، وقوة الشرطة الملكية، وسجون صاحبة الجلالة، وأمانة

المظالم، والمجتمع المدني، ونقابة محامي غرينادا، ونقابات العمال، والمنظمات غير الحكومية، ومؤتمر الكنائس. وكُلفت وزارة الخارجية بالإشراف على هذه العملية.

باء- التشريعات والسياسات والبرامج والمؤسسات الوطنية

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التوصيات ٢٩-٧١ و ٣٠-٧١ و ٣١-٧١ و ٣٢-٧١ و ٣٣-٧١ و ٣٤-٧١ و ٣٥-٧١)

٢٨- لا توجد في غرينادا حالياً مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. بيد أن المناقشات جارية بشأن إمكانية توسيع نطاق أمانة المظالم بحيث تتولى معالجة مسائل حقوق الإنسان أو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

جيم- التشريعات والسياسات والبرامج والمؤسسات القطاعية

الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة/عقوبة الإعدام (التوصيات ٣٨-٧١ و ٣٩-٧١ و ٤١-٧١ و ٤٢-٧١ و ٤٣-٧١ و ٤٤-٧١ و ٤٥-٧١ و ٤٦-٧١ و ٤٧-٧١ و ٤٨-٧١)

٢٩- تُعلم غرينادا الفريق العامل بأن عقوبة الإعدام مذكورة في النصوص، لكن الإعدام وتطبيق عقوبة الإعدام يخضعان لوقف فعلي منذ عام ١٩٧٨.

الأمن (التوصية ٤٩-٧١)

٣٠- ما زالت حكومة غرينادا تعتبر أمن مواطنيها وزوارها على السواء أحد أولى أولوياتها. وفي هذا الصدد، وضعت الحكومة ونقّدت التدابير التالية الرامية إلى منع الجريمة والحد منها:

(أ) الاستراتيجية الوطنية للحد من الجريمة، التي وُضعت في عام ٢٠٠٦، بهدف التصدي لمسائل حفظ الأمن المجتمعي، ومراقبة الجوار، وحراسة المزارع، والمجالس الاستشارية للمواطنين، وفرقة العمل المعنية بالسرقات العقارية، وفرقة العمل المعنية بالسياحة؛

(ب) اعتماد القانون رقم ٢٣ المتعلق بالجرائم الإلكترونية (٢٠١٣) الذي يفرض عقوبات على الجرائم الإلكترونية والمخالفات ذات الصلة. وسيدخل القانون حيز النفاذ بأمر يصدر في الصحيفة الرسمية للحكومة؛

(ج) وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون، بما يشمل إسداء المشورة، وتنظيم ورشات تسوية المنازعات، والتعافي من المخدرات، والتعليم الديني، وبرامج التثقيف واكتساب مهارات الحياة، وبرامج للتوعية.

الحق في الحرية/ظروف الاحتجاز (التوصيات ٧١-٥٠ و ٧١-٥١ و ٧١-٥٢ و ٧١-٥٣)

٣١- يوجد في غرينادا حالياً سجن واحد يقع في مدينة ريشموند، في سنت جورج. وقد شُيد هذا السجن لاستيعاب ٢٥٠ سجيناً، لكنه يضم حالياً ٤٠٠ سجين إضافي. وتُدرِك الحكومة التحديات المقترنة بظروف الإقامة غير الملائمة في السجن وهي بصدد البحث عن تدابير بديلة عن الحبس، وتُسلم بأن الجرائم لا يستوجب جميعها عقوبات بالسجن.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التعليم (التوصية ٧١-٨٧)

٣٢- يسترشد التعليم في غرينادا باعتبارات فردية وأخرى اجتماعية، وهو يراعي السياقات الشخصية والوطني والإقليمي والدولي. وتقوم السياسة التعليمية على المبدأ الأساسي القائل بحق كل فرد في الحصول على التعليم بغرض التعلّم مدى الحياة. وإذ تُعتبر المعارف والمهارات والمواقف والقيم المكتسبة بواسطة تعليم متكامل، في حد ذاتها، سبباً كافياً لمزاولة التعليم، تحتفي هذه الفلسفة بالتعليم باعتباره عملية ضرورية لترسيخ مثل كرامة الإنسان. وفي هذا الصدد، تواصل وزارة التعليم تعزيز سياستها التعليمية، وقد اتخذت التدابير/المبادرات التالية:

(أ) وضع خطة عمل وطنية لتحسين معرفة القراءة والكتابة والحساب والتركيز على المهارات التقنية تشجيعاً لتحسين الأداء الأكاديمي؛

(ب) وضع خطط لتطوير المدارس تتماشى مع خطة تطوير الوزارة ذاتها وللتركيز على معرفة القراءة والكتابة والحساب؛

(ج) تعيين منسقين معينين بتعليم القراءة والكتابة على مستوى التعليم الثانوي من أجل التركيز على تحسين مهارات القراءة والكتابة وتخطيطها وتعليمها وتشخيص مواطن القصور في القراءة والكتابة لدى الطلاب؛

(د) تكثيف مراقبة البرامج التي يضعها المدرسون وطريقة تدريسهم في الفصول والإشراف عليها، لضمان كفاءة ذلك العمل وفعالته؛

(هـ) زيادة فرص تدريب المدرسين الرسمي عن طريق قسم تدريب المدرسين في كلية ماريشو، بغية تحسين الأداء الأكاديمي للطلاب؛

(و) زيادة فرص الوصول إلى التعليم الجامعي عن طريق المنح الدراسية؛

(ز) تدعيم وحدة محو الأمية والتعليم المستمر بتوفير المزيد من الموارد البشرية؛

(ح) وضع برنامج تمكين قطاع التعليم وتطويره، بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية، لتيسير التحاق الطلاب بالمدارس (تزويدهم بالطعام والنقل والكتب والزي المدرسي الموحد لتمكينهم من الاستفادة من الدراسة)؛

(ط) إنشاء وحدة لخدمات دعم الطلاب تابعة لوزارة التعليم، من أجل توفير الدعم للطلاب وتلبية احتياجاتهم؛

(ي) إسداء خدمات المشورة والإرشاد للطلاب داخل المدارس (تلبية لاحتياجاتهم العاطفية والاجتماعية). وتستعين المدارس بمرشدين في هذا المجال، وتضم المدارس الأكبر حجماً مرشدين اثنين أو ثلاثة؛

(ك) تكليف موظفين في وزارة التعليم بمراقبة حضور الطلاب إلى المدارس. ويسهر هؤلاء الموظفون أيضاً على تلبية احتياجات الطلاب، لا سيما فيما يتعلق بتكاليف النقل إلى المدرسة ووجبات الطعام وما إلى ذلك من أمور قد تعرقل الحضور المدرسي اليومي، وذلك حرصاً على الحد من معدلات تسرب الطلاب وتغييبهم؛

(ل) تشجيع الطلاب وحفزهم على المطالعة بتيسير حصولهم على الكتب من خلال برامج المطالعة؛ وتوفير مكتبات مدرسية وقاعات مطالعة في المجمعات المدرسية، بالاعتماد على شراكات بين القطاعين العام والخاص، مثل مبادرة " Hands Across the Sea & Rainforest of Reading".

٣٣- ويمثل حق الطفل في التعليم وفي التدريب المهني أحد التعديلات المقترحة في إطار المراجعة الدستورية. وتفيد المقترحات بأن من حق النساء التمتع بالمساواة مع الرجال فيما يتعلق بفرص التعليم والتدريب المهني والترقية الوظيفية، وتقاضي أجر متساوٍ لقاء العمل المتساوي.

الصحة (التوصيات ٧١-٨٨ و ٧١-٨٩ و ٧١-٩٠)

٣٤- تشمل السياسات الصحية المتعلقة بوفيات الأمهات والرضع في غرينادا بروتوكولاً منقحاً ومحدثاً ونافذاً بشأن الكشف عن مرض فقر الدم الناجم عن نقص في مادة الحديد لدى الأطفال من الولادة إلى سن الخامسة (نيسان/أبريل ٢٠١٢).

٣٥- وتواصل غرينادا توسيع نطاق برنامجها المتعلق بالتحصين، الذي بدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٩.

٣٦- ووضعت وزارة الصحة سياسة وخطة استراتيجية للصحة الجنسية والإنجابية (٢٠١٣) لفائدة المواطنين عامة والبالغين سن الإنجاب خاصة.

٣٧- وإضافة إلى ذلك، وضعت الحكومة مشروع سياسة لصحة المراهقين (٢٠١٣)، وستدمج هذه السياسة أيضاً في المدارس.

٣٨- ومنذ جولة الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠، نظمت حكومة غرينادا ولا تزال تنظم، عن طريق وزارة الصحة، الدورات التدريبية التالية لفائدة العاملين في قطاع الصحة:

- (أ) تدريب/حلقات عمل لفائدة الممرضات بشأن حالات الحمل شديدة الخطورة؛
- (ب) تدريب لفائدة الممرضات وغيرهن من مقدمي خدمات الرعاية الصحية بشأن رصد نمو الطفل؛
- (ج) تعريف بمعايير النمو الجديدة التي اعتمدها منظمة الصحة العالمية؛
- (د) تشجيع الحجز المبكر قبل الولادة؛
- (هـ) تشجيع الأمهات على الخضوع للفحص الموصى به بعد الولادة بستة أسابيع؛
- (و) تدريب مهنيي الرعاية الصحية على البروتوكول المتعلق بفقر الدم؛
- (ز) توفير التدريب على نظام معلومات ما حول الولادة؛
- (ح) تشجيع الاكتفاء بالرضاعة الطبيعية؛
- (ط) تقييم أداء وحدة الرعاية الخاصة للمواليد الجدد المرضى أو المعرضين لخطر شديد.

دال - الفئات الخاصة

- حقوق النساء والبنات (التوصيات ٣٦-٧١ و ٣٧-٧١ و ٧٢-٧١ و ٧٥-٧١ و ٧٦-٧١ و ٧٧-٧١ و ٧٨-٧١)
- ٣٩- تواصل غرينادا قطع أشواط في سبيل القضاء على التمييز ضد المرأة، لا سيما في سوق العمل. وفي ما يلي مبادرات سياساتية اتخذتها الحكومة في هذا الصدد:
- (أ) اعتماد قوة الشرطة الملكية سياسة بشأن التحرش الجنسي؛
- (ب) إلغاء الأسماء الوظيفية ذات المدلول الجنساني في الأمر المتعلق بالأجور الدنيا (٢٠١١)، وذلك مثلاً بالاستعاضة عن كلمة Barman (نادل) بكلمة Bartender (نادل/نادلة)؛
- (ج) إزالة الفوارق بين الجنسين في الأجور الدنيا في قطاع الزراعة؛
- (د) استحداث وظيفة المحلل الجنساني في الآلية الوطنية المعنية بالقضايا الجنسانية (شعبة شؤون المرأة والأسرة في وزارة التنمية الاجتماعية). وشُغلت الوظيفة في عام ٢٠١٣؛
- (هـ) تنظيم تدريب لكبار الموظفين التقنيين في وزارة التنمية الاجتماعية ووزارات مختارة أخرى بشأن صياغة سياسات التوعية بالقضايا الجنسانية؛

(و) إجراء تحليل جنساني في إطار السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وخطة عملها. وقد وافق مجلس الوزراء على تنفيذ السياسة وخطة العمل على مدى الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤؛

العنف ضد المرأة (الفقرة ٧١-٧٢)

(ز) اعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي الذي يقتضي من أفراد الشرطة الاستجابة إلى كل شكوى تتعلق بالعنف المنزلي وتسجيلها. وينص البروتوكول المتعلق بالعنف المنزلي والاعتداء الجنسي على ضرورة توجيه الاتهامات حيثما وُجد "سبب معقول للاعتقاد أن جريمة قد ارتُكبت"؛

(ح) تعديل القانون الجنائي بإلغاء حكم التقادم المسقط للجرائم الجنسية حيثما كان موجوداً والتشديد على ضرورة الإبلاغ عن الجرائم الجنسية التي يرتكبها الوالدون و/أو الأوصياء في حق القصر؛

(ط) تنفيذ استراتيجيات للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة تتضمن تشجيع العلاقات السليمة والتصدي لما يروج من خرافات ومعتقدات وممارسات غير سليمة. وتنفذ أنشطة من أجل توعية الناس وتثقيفهم عن طريق التواصل المجتمعي وتوزيع المواد الإعلامية واستخدام وسائل الإعلام. وإضافة إلى ذلك، نُظمت عروض وحلقات نقاش مع الجهات التالية:

- منظمات عقائدية؛
- طلاب في المدارس الابتدائية والثانوية؛
- أفرقة مجتمعية ورياضية؛
- آباء وأمهات يشاركون في برامج الوالدية في المراكز الصحية، وفي لقاءات جمعيات الوالدين والمدرسين؛
- رجال في الأحياء الشعبية وفي النوادي؛

العنف المنزلي (التوصيات ٧١-٧٥ و ٧٦-٧١ و ٧٧-٧١ و ٧٨-٧١)

(ي) بدء نفاذ قانون عام ٢٠١٠ لمكافحة العنف المنزلي، في إطار الإصلاح التشريعي؛

(ك) وضع بروتوكولات وإجراءات تنفيذية موحدة؛

(ل) توفير خدمات؛

(م) منع العنف ضد المرأة؛

(ن) توفير التدريب لأفراد الشرطة والمدرسين والمرشدين العاملين في المدارس ومقدمي الخدمات الاجتماعية، والناشطين في المنظمات غير الحكومية، وكتّاب المحاكم والمساعدين القانونيين، والمرضات والمرضين والأطباء، فيما يتعلق بالقوانين والبروتوكولات ذات الصلة بالعنف الجنساني؛

(س) تدريب مكثف من المقرر أن يشمل أفراداً مختارين من الشرطة وقطاع الخدمات الاجتماعية بهدف تشكيل وحدة معنية بالعنف الأسري (فرقة عمل مكلفة بالتحقيقات) تستجيب إلى حالات العنف المنزلي والاعتداء الجنسي وإيذاء الأطفال (في عام ٢٠٠٥).

حقوق الطفل (التوصيات ٧١-٧٠ و ٧١-٥٨ و ٧١-٦٥ و ٧١-٦٦ و ٧١-٦٧ و ٧١-٦٨ و ٧١-٦٩ و ٧١-٦٣ و ٧١-٦٤ و ٧١-٧١ و ٧١-٧٣)

٤٠- اعتمدت الحكومة قانون الطفل (الحماية والتبني) الذي ينص على وجوب أن يبلغ المهنيون المعنيون عن حالات إيذاء الأطفال. وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في عام ٢٠١١.

العقاب البدني

٤١- تدرك غرينادا أن البلدان مدعوة إلى القضاء الكامل على ممارسة العقاب البدني. ويوجد حالياً في عدد من المدارس مشروع نموذجي يُدعى "برنامج المدارس المراعية للطفل" وهو يستهل استخدام استراتيجيات إدارة السلوك الإيجابية مما يغني عن اللجوء إلى العقاب البدني. وقد أثار هذا المشروع انطباعات إيجابية، وتعزم وزارة التعليم توسيع نطاق البرنامج بحيث يشمل جميع المدارس في غرينادا.

قضاء الأحداث (التوصيات ٧١-٥٤ و ٧١-٥٥ و ٧١-٥٦)

٤٢- أحرزت غرينادا تقدماً لا يستهان به في الإصلاح التشريعي البالغ الأهمية بالنسبة إلى الإطار الوطني لقضاء الأحداث وكذلك على جدول الأعمال الشامل من أجل ضمان الرعاية والحماية لأطفال البلد وشبابه. وأقرّ البرلمان قانون حماية الأطفال والتبني (٢٠١٠) وقانون قضاء الأحداث (٢٠١٢)، في إطار مشروع منظمة دول شرق البحر الكاريبي المتعلق بالعنف المنزلي وبتعديل قوانين الأسرة.

٤٣- والتمست غرينادا المساعدة من أجل تطوير الهيكل التنظيمي لدعم تشغيل مركز باكوليت لإعادة تأهيل الأحداث. وهذا المرفق في طور البناء ومن المتوقع أن يفتح أبوابه في عام ٢٠١٥.

٤٤- ومن المتوقع أن يسهم المركز إسهاماً كبيراً في ضمان تقديم خدمات فعالة إلى الشباب المخالفين للقانون، وفي تعزيز الاستجابة الشاملة إلى احتياجات قضاء الأحداث.

٤٥- وقد عدّلت غرينادا أيضاً سن المسؤولية الجنائية ورفعتها إلى ١٢ سنة، مع إمكانية أن تقيّم المحكمة، وفقاً للقانون الجنائي، مستوى نضج الطفل.

- ٤٦ - ويجري تطوير برنامج قضاء الأحداث بتنفيذ برامج تحويل وإعادة إدماج وإعادة تأهيل مختلفة عمّا يطبق في نظام القضاء الجنائي. وتنقذ بالفعل برامج إصلاح تربوي ونفسي.
- ٤٧ - وسيختار موظفو مركز إعادة التأهيل ويدربون في الربع الأول من عام ٢٠١٥.

الاتجار بالبشر

- ٤٨ - أقرّ برلمان غرينادا القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠١٤ المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص؛ وسيبدأ نفاذ هذا القانون في تاريخ يحدده الوزير في إخطار يُنشر في الصحيفة الرسمية. ويتوخى هذا القانون تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)، من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص داخل وعبر حدود غرينادا، والاعتراف بجريمة الاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم ذات الصلة، وإقرار تدابير لحماية ضحايا الاتجار ودعمهم، والاستجابة إلى الحالات العارضة وذات الصلة.

خامساً - التحديات والقيود المتصلة بتنفيذ التوصيات، والمبادرات التي اتخذتها الحكومة للتغلب على تلك التحديات والقيود

- ٤٩ - أنشئت لجنة التنسيق الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢، وهي تضم نقابة محامي غرينادا ونقابات العمال ومنظمات غير حكومية ومؤتمر الكنائس. وتعتقد غرينادا أن من اللازم تكثيف التعاون المنهجي مع المجتمع المدني. ومن شأن ذلك أن يساعد على تفادي ازدواجية الجهود المتعلقة بالقضايا المطروحة ولا سيما القضايا الاجتماعية وتجنّب إهدار الموارد. وتتيح عملية المراجعة الدستورية الجارية فرصة لمناقشة مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان توفر آلية لتكثيف التعاون المنهجي مع المجتمع المدني في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

- ٥٠ - وتعتبر لجنة التنسيق الوطنية عامة الناس طرفاً مهماً في عملية التنفيذ. ويستدعي نجاح مبادرات حقوق الإنسان توعية الناس بعملية الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات الفريق العامل. وتحدّ القيود المالية من قدرة لجنة التنسيق الوطنية على تنفيذ حملة فعالة لتوعية الناس بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبفوائده وتبعاته بالنسبة إلى دولة غرينادا.

سادساً - المساعدة التقنية اللازمة

حقوق النساء والبنات

- ٥١ - تنفيذ السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وخطتها عملها:
- (أ) تشكيل اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين؛

(ب) تدريب واضعي السياسات (بمن فيهم أعضاء مجلس الوزراء) والمسؤولين التقنيين وكبار المديرين على إعداد الميزانيات المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين ودمج القضايا الجنسانية في صلب عملهم؛

(ج) إنشاء نظام لرصد المسائل الجنسانية؛

(د) مواصلة الإصلاح التشريعي.

٥٢- وضع برامج لتصحيح ومنع السلوك الجانح لدى الأحداث ولما بعد فترة الرعاية وإعادة الإدماج.

٥٣- تشكيل لجنة لحقوق الإنسان تشرف على تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وإنفاذها وتلقى الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات وتتخذ إجراءات بشأنها. وينبغي أن تضم اللجنة أعضاء يكلفون بمهام تتصل بفئات مستهدفة أو مجموعات حقوق مختلفة.

٥٤- وضع نظام يمكن الوزارات والكيانات الحكومية من العمل معاً.

الصحة

٥٥- تلبية احتياجات السكان بالقدر الكافي. تعتبر حكومة غرينادا بالفعل المساواة في مجال الصحة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. ويتعين الآن توفير العناصر الوظيفية والهيكليّة والنظامية التي تكفل التغطية الشاملة والحصول على خدمات مقبولة بالنسبة إلى السكان، إضافة إلى تعزيز النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض وضمان الرعاية الأولية.

٥٦- ويحتاج هذا النظام الصحي إلى أساس قانوني ومؤسسي وتنظيمي وإلى ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتكنولوجية المستدامة علاوة على ممارسات تنظيمية وإدارية مثلى على جميع المستويات، توجّهاً للجودة والكفاءة والفعالية. ولبلوغ هذا المستوى من الرعاية الصحية الأولية يتعين التصدي لمواطن القصور التالية.

٥٧- **توفير الموارد البشرية الملائمة:** لا بد من تدريب طاقم موظفين يتحلون بتركيبة المعارف السليمة والمهارات اللازمة لتقديم الرعاية وفقاً لمعايير ثقافية وأخلاقية مقبولة. والبلد في حاجة أيضاً إلى أطباء نفسيين وخبراء في مجال صحة الأسرة ومتخصصين في علاج إساءة استعمال العقاقير ومسؤولين في مجال النهوض بالصحة يتمتعون بمهارات التنظيم المجتمعي.

٥٨- **توفير موارد كافية ومستدامة:** إن توفير المرافق الصحية الملائمة ضروري لتقديم الخدمات الصحية. ويقتضي توفير الرعاية المتكاملة وخدمات المراقبة الليلية وجود حيز مادي ملائم داخل المرافق الصحية. ولا بد أيضاً من توافر المعدات التكنولوجية اللازمة للكشف المخبري والتعامل مع الطوارئ الطبية.

٥٩- **إنشاء نظام إداري وتنظيمي أمثل:** لا بد من توفير دعم تقني لترشيد المرافق الصحية الموجودة وذلك بتعزيز الموارد البشرية والمادية القائمة والارتقاء بالخدمات المقدمة في المراكز

الصحية الرئيسية بتنفيذ مفهوم العيادة الافتراضية متعددة التخصصات. وينبغي تعزيز إشراك المجتمع المحلي بتفعيل آلية المشورة الصحية المحلية ودعم تنظيم أفرقة الرعاية الصحية الأولية.

سابعاً - خاتمة

٦٠ - تواصل غرينادا سعيها للوفاء بمعظم التعهدات التي قطعتها أمام مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠. وغرينادا ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي ماضية في اتخاذ التدابير الرامية إلى الوفاء بهذا الالتزام، لا سيما عن طريق الإصلاح التشريعي.

٦١ - وتدرك غرينادا أن قيود القدرات والموارد ما زالت تحد من قدرتها على زيادة الفعالية والكفاءة في تنفيذ العديد من مبادراتها وبرامجها الرامية إلى تحسين معيشة مواطنيها وزوار سواحلها أو المقيمين فيها.

٦٢ - وتتطلع غرينادا، وهي تواجه تحديات اقتصادية ومالية وتحديات أخرى، إلى استمرار الشراكة مع المجتمع الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بتدعيم آليات حقوق الإنسان في المحافل الوطنية والإقليمية والدولية.